

وزارة النقل

قرار رقم ٢١٦ / ط لسنة ٢٠٠٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المدنى ومقابل استغلال

حقوق النقل الجوى وإشغال واستغلال مبانى وأراضى الموانى الجوية والمطارات المعدل بالقانون

رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة

للطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الطيران المدنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم قطاع الطيران المدنى ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٠٢ لسنة ١٩٩٥ و ١٢٢ لسنة ١٩٩٧

و ٤٣٥ / ط لسنة ١٩٩٧ و ٤ / ط لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الطيران المدنى ؛

وعلى ماعرضه السيد الطيار / رئيس قطاع الطيران المدنى ؛

قرار

مادة اولى - يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى الصادرة بالقرار الوزارى رقم (١ / ط) لسنة ١٩٨٩ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم (٤٣٥ / ط) لسنة ١٩٩٧ ، النص الآتى :

«مادة ١٥ (ج) عدم حصول المستثمر المصرى على شهادة كفاءة التشغيل من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى خلال عام من تاريخ صدور الترخيص» .

مادة ثانية - يستبدل بنص المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى المشار إليها ، النص الآتى :

«مادة ١٢٦ - يصدر وزير النقل قراره فى شأن الطلب المقدم لإنشاء شركة أو منشأة طيران فى ضوء توصيات اللجنة ، ويخطر بالقرار الصادر فى هذا الشأن كل من مقدم الطلب والهيئة المصرية العامة للطيران المدنى والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متى كان الطلب مقدماً عن طريقها .

وفى جميع الحالات يعتبر القرار الصادر بإنشاء الشركة المنشأة كأن لم يكن بمضى ستة أشهر دون الحصول على ترخيص بالتشغيل» .

مادة ثالثة - يلغى كل حكم يخالف ماورد بهذا القرار من أحكام .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٥/٨

وزير النقل

د/ إبراهيم أحمد الدميرى